* حرف الطاء المهملة *

* الطارىء هل ينزل منزله المقارن *

هو على أربعة أقسام :

الأول :

ما ينزل منزلته قطعا كما لو طرأ مؤيد تحريم على نكاح قطعه فلو نكح امرأة فوطئها أبوه أو ابنه بشبهه أو وطئ هو أمها (أو بنتها)[1] إنفسخ النكاح .

ولو ملك زوجته أو بعضها إنفسخ نكاحه وانما كانت موانع (النكاح)[2] تمنع في الابتداء والدوام لتأبدها واعتضادها بكون الأصل في الابضاع هو الحرمة ، وكذلك عيب النكاح إذا كان بالزوج وقارنه تخيرت الزوجة . وكذلك إذا حدث في دوام النكاح .

ومنه الحدث يمنع صحة إبتداء الصلاة والطواف ، فاذا طرأ عمده (عليهما قطعهما)[3] .

ومنه بلوغ الماء قلتين إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير لم يؤثر . ولو تنجس القليل ثم بلغ قلتين اندفع حكم النجاسة بالكثرة في ثاني الحال كالابتداء .

---

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل (او ابنتها) وفي (د) (وبنتها) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (عليها قطعها) .

ومنه قصد الاستعمال (المباح في الحلى)[1] ، إذا قارن ابتداء (الصياغة)[2] أسقط الزكاة . وكذلك إذا طرأ هذا القصد بعد أن كان لمحرم فانه يسقطها أيضا .

الثاني :

ما لا ينزل منزلته قطعا ، كما لو أحرم المتزوج لم يمنع استمرار النكاح وان كان لو قارن ابتداءه منع . وكذلك العدة فاذا طرأت عدة الشبهة على منكوحة لم يبطل نكاحها وكذا خوف العنت يشترط في ابتداء نكاح الأمة ، واذا زال في أثنائه لم يقطعه ، واذا اشترى عرضا للقنية ، ثم نوى به التجارة في أثناء المدة لم ينعقد الحول عليه ، لأنه لم يقارن الشراء ، وكذلك طريان الاسلام لا يمنع دوام الشيء قطعا وان (منع)[3] إبتداءه.وتوقيت النكاح يمنع صحة ابتداءه ، واذا طرأ في أثنائه لم يمنعه بأن يقول أنت طالق بعد شهر أو سنة ، ورؤ ية الماء (مانعة)[4] من ابتداء الصلاة بالتيمم ، واذا رآه في أثنائها لم يبطلها ، إذا كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم ووجدان الرقبة يمنع إجزاء التكفير بالصيام في الكفارة المرتبة ، واذا شرع في الصوم لعدمها ثم وجدها لم تمنع من (دوامه واجزائه)[5] . والاباق يمنع صحة عقد الرهن إذا قارنه (فلو)[6] رهن عبدا فابق لم يبطل رهنه ، والذي لا يصح جعله رهنا ابتداء ويصح أن يكون مرهونا في ثاني الحال ، كما إذا أتلف المرهون أجنبي ووجبت قيمته في ذمته فانها تصير رهنا مكانه . ولو وقف وشرط النظر للأفضل من أولاده فتصرف أفضلهم ثم حدث من هو أفضل (منه)[7] لم يكن له النظر قطع به الماوردي .

---

(١) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (في الحلي المباح) .
(٢) في (د) (الصيانة) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (امتنع) .
(٤) في صلب النسخة (ب) (تمنع) وفي هامشها (مانعة) كما في الأصل و(د) .
(٥) في (د) (كرايه واجرايه) (٦) في (ب) و(د) (ولو) .
(٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .

الثالث :

ما فيه خلاف والأصح تنزيله منزلته ، كالاستعمال في الماء تدفعه الكثرة ابتداء وهل تدفعه في الدوام إذا بلغ قلتين وجهان ، والأصح أنه يعود طهورا ، وكما لو أحرم ثم ارتد (والعياذ بالله)[1] فالأصح بطلان نسكه ، كما لو أحرم مرتدا .

ولو أنشأ السفر مباحا ثم (صرفه)[2] إلى معصية لم يترخص (في الأصح)[3] فجعلوا طارىء المعصية كالمقارن في الأصح .

ومثله لو أنشأ السفر بمعصية ثم تاب وغير قصده فقال الأكثرون (يكون)[4] إبتداء سفره)[5] من ذلك الموضع فان كان منه إلى مقصده مسافة القصر ترخص والا فلا . والمحيد لا يصح من المحرم ابتداء تملكه واذا أحرم وهو في ملكه زال (ملكه عنه)[6] ولزمه إرساله في الأصح .

ولو وجد الزوج بالمرأة أحد العيوب الخمسة تخير ، ولو حدث بها في الدوام فكذلك في الأصح (كالابتداء)[7] .

ولو وجد عين ماله عند المفلس وكان حالا يرجع فيه ولو كان مؤجلا وحل في أثناء الحال فكذا في الأصح والعدد في الجمعة شرط في الابتداء قطعا . وكذلك في الدوام في الأصح ، حتى لو انفضوا في أثناء ذلك أتمها ظهرا .

---

(١) هذه الجملة ذكرت في (ب) .
(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (أنشأه) .
(٣) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب) .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من من الأصل و(د) .
(٥) في (د) (ابتدأ بسفره)
(٦) في (ب ، د) (عنه ملكه)
(٧) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

الرابع :

ما فيه خلاف والأصح (أنه لا)[1] ينزل منزلته .

فمنه:وجود الحرة مانع من ابتداء نكاح الأمة ، فلو نكح أمة لعدم الحرة ثم أيسر أو نكح عليها حرة لم ينفسخ نكاح الأمة على الصحيح لقوة الدوام ، وكذا لو نكح الأب جارية أجنبي حيث يجوز له نكاح الأمة ثم ملكها ابنه والأب بحيث لا يجوز له ابتداء نكاح الأمة لم ينفسخ النكاح في الأصح ، لقوة الدوام .

ومنه:لو تيمم ثم وقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب قاله في الروضة، وقال المتولي والروياني يبطل كما لو كانت النجاسة عليه قبل التيمم فانها تمنع تيممه الحاقا للطارىء بالمقارن وقياسا على (الردة لخروجه)[2] عن أن يكون من أهل الاباحة وفيه نظر ، لأن الردة معصية بخلاف وقوع النجاسة وقد عد الأصحاب مبطلات التيمم ولم يذكروا (فيها هذا)[3] . ولو ثبت له دين على عبد غيره ثم تملكه (فهل)[4] يسقط الدين وجهان أحدهما نعم ، كما لا يثبت له على عبده دين ابتداء ، وأصحهما يبقى كما كان ، لأن (للدوام)[5] من الثمرة ما ليس للابتداء ذكره الرافعي في فصل نكاح العبد والأمة ، لكن ذكر في الشرح الصغير في باب الرهن أنه لو جنى المرهون على طرف من يرثه السيد (كابنه)[6] ثبت المال فان مات قبل الاستيفاء وورثه السيد فوجهان أصحهما أنه يسقط كما انتقل إليه ولا يجوز أن يثبت له على عبده استدامة الدين ، كما لا يجوز ابتداؤه .

---

(١) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب ، د) وسقطتا من الأصل . وفي هامشه : لعله سقط « عدم » .

(٢) في (د) (الرد بخروجه)

(٣) في (ب ، د) (هذا فيهما) .

(٤) في (د) (هل) .

(٥) في (د) (الدوام) .

(٦) في (ب) كأبيه - وفي (د) كاتبه .

ولو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل ثم مات ولي « دم »[1] المقتول (وورثه)[2] ذمي فالصحيح وجوب القصاص لهذا الوارث وان كان انتقل إليه بعد إسلام القاتل لأن ذلك في حكم الدوام (بالارث)[3] .

* الطهارة *

تثبت بالتبعية في ثلاث صور :

أحداها[4] :

إذا غلت الخمرة في الدن ثم سكنت وانقلبت خلا ، فالمكان الذي (ارتفع)[5] إليه الخمر يحكم بطهارته تبعا وعلى هذا لوصب الخل من أي موضع شاء من الدن لا يضر مروره في الموضع الذي ارتفع إليه الخمر .

الثانية :

باطن الدن يحكم بطهارته تبعا للخل .

الثالثة :

القليل من الشعر إذا بقي على جلد الميتة (بعد)[6] الدباغ .

* * *

---

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (الدم) .
(٢) هكذا في (د) وفي الأصل (وريثه) وفي (ب) (أو ورثه) .
(٣) في (ب ، د) (والارث) .
(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (احدها) .
(٥) في (ب) (ارتفعت) .
(٦) في (د) (من) .

* حرف الظـاء المعجمـة *

* ظهور (امارات)[1] الشيء هل تنزل منزلة تحققه *

(لو)[2] ظهرت أمارات الإفلاس ، فإن لم يكن كسوباً وهو ينفق من ماله أو لم يف كسبه بنفقته فوجهان أصحهما عند العراقيين أنه لا يحجر عليه ، لأن الوفاء حاصل وهم (يتمكنون)[3] من المطالبة في الحال ، ورجح الإمام مقابله .

ومنها:لو ظهر على السفيه أمارات (التبذير)[4] حجر عليه ذكره المحاملي في التجريد ، واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه .

ومنها:لو علم المسلم قبل المحِل بانقطاع المسلم فيه عند الحلول فهل يثبت الفسخ وجهان (أصحهما المنع)[5] .

ومنها:لو توسم (الوالد)[6] المعضوب من (ابنه)[7] الطاعة فهل يلزمه الأمر وجهان أصحهما نعم لحصول الاستطاعة .

ومنها:لو (ولى)[8] شخص للقضاء فهل يحرم عليه قبول الهدية ممن لم تجر

---

(١) في (ب) (أمارة) .
(٢) في (د) (ولو) .
(٣) في (د) (متمكنون) .
(٤) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (التدبير) .
(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل (أصحهما نعم) وفي (د) (أصحهما نعم لحصول الاستطاعة .
(٦) هكذا في (ب،د) وفي الأصل (الولد) .
(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (أبيه) .
(٨) في (ب) (ترشح) وفي (د) (توشح) .

عادته ، كان بعض من أدركنا يبدي (فيها)[1] تردداً عمن لقي من الفقهاء ولا يخفى (مأخذه مما)[2] ذكرنا .

ومنهـا (ظهـرت)[3] أمـارات نشـوز (المرأة)[4] لـم يترتـب عليه (حكمه)[5] حتى يتحقق .

ومنها لو (بدت)[6] تباشير الهداية على الكافر فابتدر فاغتسل ثم أقبل وأسلم في الحال ، وقلنا لا يصح غسله في حال كفره صح هنا على أحد احتمالي الإمام.

* الظـن *

إذا كان كاذباً فلا أثر له ولا عبرة بالظن البينٍ خطؤه .

ولهـذا لو ظن (المكلف)[7] في الواجـب الموسـع أنـه لا يعيش إلى آخـره (تضيّق)[8] عليه ، فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح . ولو ظن أنه متطهر فصلى ثم تبين له الحدث أو ظن دخول الوقـت (فصلى ثـم)[9] تبـين أنـه (صلى)[10] قبل الوقت أو طهارة الماء فتوضـأ (بـه)[11] ثم تبـين نجاسته ، أو صلى خلف من يظنه مسلماً فأخلف ظنه (أو دفع)[12] الزكاة من مال يظنه له فتبين أنه لغيره أو ظن بقاء الليل في الصوم فتسحر أو غروب الشمس فأفطر ثم تبين خلافه لم يؤثر (أي الظن)[13] .

---

(١) في (د) (فيه) .
(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (مأخذ ما) .
(٣) في (ب) (ظهر) وفي (د) (طرأ)
(٤) في (ب) (الزوجة) .
(٥) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (حكم) .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (تبدت) .
(٧) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٨) في (د) (فضيق) .
(٩) في (ب ، د) (فصلى به ثم) .
(١٠) (ب،د) (صادف) .
(١١) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .
(١٢) في (د) (فدفع) .
(١٣) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب ، د) .

ومنه إذا أنفق على البائن (الحائل)[1] ظانا حملها (ثم تبين)[2] خلافه فإنه (يسترده)[3] ، وشبهه الرافعي بما إذا ظن أن عليه ديناً فأداه (ثم بان)[4] خلافه وما إذا أنفق على ظن (إعساره لمدة)[5] ثم بان يساره .

ولو سرق دنانير ظنها فلوساً قطع . (وهذا)[6] بخلاف ما لو سرق مالاً يظنه ملكه أو ملك (أبيه)[7] فلا قطع (كما)[8] لو وطىء امرأة يظنها زوجته أو أمته . والفرق بينهما مشكل فإنهم اعتبروا في الأولى ما في نفس الأمر لا ما في ظنه وعكسوا في الأخرى .

ويستثنى صور :

منها : لو صلى خلف من يظنه متطهراً فبان حدثه تصح صلاته .

ولو رأى المتيمم المسافر ركبا فظن أن معهم ماء فإن تيممه يبطل وإن لم يكن معهم ماء لتوجه الطلب عليه .

ولو خاطب (امرأته)[9] بالطلاق يظن أنها أجنبية فكانت زوجته نفذ الطلاق ولا أثر لظنه الخطأ ، وكذا لو (أعتق)[10] عبداً يظنه لغيره فكان له .

واعلم أن القادر على اليقين هل له أن يأخذ بالظن ينظر إن كان مما (يعتد)[11] فيه بالقطع لم يجز قطعاً كالمجتهد القادر على النص لا يجتهد ، وكذا إن

(١) في (د) (الحامل) .
(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (فتبين) .
(٣) في (ب ، د) (يسترد) .
(٤) هكذا في (ب ، د وفي الأصل (ثم مات فبان) .
(٥) في (ب) (إعسار ولده) .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وهو) .
(٧) في (ب ، د) (ابنه) .
(٨) في (د) (وكما) .
(٩) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (إمرأة) .
(١٠) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (عتق) .
(١١) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (تعبد) .

كان بمكة لا يجتهد في القبلة .

ولو استقبل المصلي (حِجر)[1] الكعبة وحده دون البيت وصلى لم تصح (صلاته)[2] ، وإن جعلناه من البيت ، لأن كونه من البيت ظنى ، وإن كان لم يتعبد فيه به جاز ، كالاجتهاد بين الطاهر والنجس من الثياب والأواني مع القدرة على طاهر بيقين في الأصح .

ولو اجتهد في دخول الوقت جازت الصلاة مع تمكنه من علمه في الأصح .

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في الأصل و(ب) وهامش (د) .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .

openkandl.com